

MVT/A/11/1
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 5 مايو 2026

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (معاهدة مراكش)

الجمعية

الدورة الحادية عشرة (العادية 11)
جنيف، من 7 إلى 15 يوليو 2026

وضع معاهدة مراكش

وثيقة من إعداد الأمانة

1. تعرض هذه الوثيقة معلومات عن وضع توقيع معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات ("معاهدة مراكش") وأيضاً عن التصديق عليها والانضمام إليها. وتوفر هذه الوثيقة أيضاً معلومات محدّثة عن وضع الترويج للمعاهدة وتنفيذها.

أولاً. توقيع معاهدة مراكش

2. في 27 يونيو 2013، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقى البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة معاهدة مراكش بتوافق الآراء، وفتح باب التوقيع عليها في 28 يونيو 2013. وطبقاً للمادة 17 من معاهدة مراكش، ظلّ باب توقيعها مفتوحاً في مقرّ الويبو الرئيسي لمدة عام بعد اعتمادها، أي حتى 27 يونيو 2014.

3. ووقع المعاهدة، حتى 27 يونيو 2014، 80 طرفاً مؤهلاً ترد أسماؤها في المرفق الأول.

ثانياً. دخول معاهدة مراكش حيز النفاذ

4. تنص المادة 18 من معاهدة مراكش على أن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفاً من الأطراف المؤهلة وثائق التصديق أو الانضمام. وقد تم الإيداع العشرون في 30 يونيو 2016.

5. وفي 30 سبتمبر 2016، دخلت معاهدة مراكش حيز النفاذ.
6. ويوافق عام 2026 الذكرى العاشرة لدخول معاهدة مراكش حيز النفاذ. وسيحتفل بهذه الذكرى البارزة في إطار فعالية ستقام أثناء جمعيات الويبو لعام 2026.

ثالثاً. التصديق على معاهدة مراكش والانضمام إليها

7. حتى 30 مارس 2026، كانت الدول الـ 102 الأعضاء في الويبو الواردة أسماؤها في المرفق الثاني والاتحاد الأوروبي قد صدقت على معاهدة مراكش أو انضمت إليها. والأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة البالغ عددها 103 تغطي 129 دولة عضواً في الويبو.

رابعاً. المنفذ إلى معلومات معاهدة مراكش

8. تنص المادة 1.9 من معاهدة مراكش على ما يلي: "تسعى الأطراف المتعاقدة جاهدة من أجل تعزيز تبادل نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود من خلال تشجيع التشارك الطوعي للمعلومات لمساعدة الهيئات المعتمدة على التعارف فيما بينها. ولهذا الغرض، يضع المكتب الدولي للويبو منفاذاً إلى المعلومات."
9. وفي أبريل 2018، وضع المكتب الدولي للويبو المنفذ إلى معلومات معاهدة مراكش ونشره على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/en/web/marrakesh-treaty>.

خامساً. الترويج لمعاهدة مراكش

10. في الفترة بين أكتوبر 2024 وديسمبر 2025، اشتركت شعبة قانون حق المؤلف بالويبو وأمانة اتحاد الكتب الميسرة في تنظيم ثلاثة فعاليات إقليمية رئيسية تهدف إلى ترجمة مبادئ معاهدة مراكش إلى نتائج عملية. ويتعزيز القدرات القانونية والتقنية في بلدان المحيط الهادئ والكاربي والدول العربية، ركزت تلك الفعاليات على تحسين فرص نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات إلى المعلومات من خلال اتحاد الكتب الميسرة.
11. وعُقد المؤتمر دون الإقليمي المعنون "الحق في القراءة" لدول جزر المحيط الهادئ - معاهدة مراكش واتحاد الكتب الميسرة - في الفترة من 30 أكتوبر إلى 1 نوفمبر 2024، في سيدني، أستراليا. وبدعم من برنامج صندوق أستراليا الاستثماري لدى الويبو، جمعت التظاهرة ممثلين عن الجمعيات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الجمعيات المعنية بالأشخاص المكفوفين، والسلطات المعنية بالملكية الفكرية من تسعة بلدان تقع في جزر المحيط الهادئ. وتناول المشاركون التحديات المتعلقة بتحسين توفر القدرة على القراءة للأشخاص ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات. وألقت المناقشات الضوء على أهمية التعاون المحلي والاستفادة من الموارد المتوفرة مثل خدمة الكتب العالمية التابعة لاتحاد الكتب الميسرة.
12. وعُقدت حلقة العمل الإقليمية المخصصة لمجموعة مختارة من بلدان منطقة البحر الكاريبي والمعنونة "تمكين النفاذ - إطلاق إمكانات معاهدة مراكش" في بورت أوف سبين، ترينيداد وتوباغو، في الفترة من 25 إلى 27 نوفمبر 2025. واشترك في استضافة تلك التظاهرة كل من مكتب الملكية الفكرية في ترينيداد وتوباغو (TTIPO) والهيئة الوطنية للمكتبات وأنظمة المعلومات (NALIS)، وشارك فيها ممثلون عن 13 بلداً من بلدان منطقة الكاريبي. وكون بلدان المنطقة تتشارك مناهج واختبارات موحدة للمرحلة الثانوية، فإن القدرة على مشاركة المواد التعليمية الميسرة تتيح إمكانات كبيرة لمضاعفة تأثير معاهدة مراكش في جميع أنحاء منطقة الكاريبي. وأكد ذلك الرئيس التنفيذي ومسجل مجلس امتحانات منطقة الكاريبي، الذي أعلن في مداخلة أثناء حلقة العمل أن المجلس سيُبين صراحةً في جميع الترتيبات التعاقدية مع الناشرين ضرورة إنتاج جميع الموارد التعليمية بأنساق رقمية ميسرة ومتوافقة مع التقنيات المساعدة، بما في ذلك طريقة برايل والطباعة بأحرف كبيرة.
13. وعُقدت حلقة العمل الإقليمية المعنونة "تمكين النفاذ - تفعيل معاهدة مراكش في المنطقة العربية" في تونس العاصمة، تونس، في الفترة من 8 إلى 10 ديسمبر 2025. ونُظمت تلك الحلقة بالتعاون مع المؤسسة التونسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (OTDAV)، وجمعت بين ممثلين عن مكاتب حق المؤلف والمكتبات المخصصة للمكفوفين من 14 بلداً. وركزت المناقشات على تسريع عملية الانضمام إلى معاهدة مراكش وتنفيذها. وتناولت إحدى المناقشات النقدية مسألة نقص تمثيل العناوين الصادرة باللغة العربية في فهرس خدمة الكتب العالمية التابعة لاتحاد الكتب الميسرة.

14. وشاركت الأمانة أيضاً في عدد من الأنشطة الإضافية، بما في ذلك المساعدة التشريعية، على الصعيد الوطني.

15. إن جمعية معاهدة مراكش مدعوة إلى الإحاطة
علماً بمضمون "وضع معاهدة مراكش"
(الوثيقة MVT/A/11/1).

[يلي ذلك المرفقان]

الأطراف الموقعة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (حتى 27 يونيو 2014)

وقعت الأطراف المؤهلة التالية معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات: أفغانستان، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكامرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، الكرسي الرسولي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، الأردن، كينيا، لبنان، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زمبابوي (80).

[يلى ذلك المرفق الثاني]

حالات التصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو الانضمام إليها (حتى 30 مارس 2026)

صدقت على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقى البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو انضمت إليها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية التالية: أفغانستان، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليرز، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، الكامرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، جزر كوك، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، جورجيا، غانا، غواتيمالا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قبرغيزستان، ليسوتو، ليبيريا، لختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سري لانكا، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فينزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، زمبابوي، الاتحاد الأوروبي (103).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]